

# السؤال الأول من درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (٩١) فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وجزاكم عنا بخير الجزاء فضيلة الشيخ هناك ظاهرة نجدها عند بعض الناس انه اذا مات الرجل وترك ميراث اجتمع كبار القوم وقسموه بين زوجاته وابنائها خاصة. واذا كانوا عدة زوجات - [00:00:00](#)

بدون الرجوع الى المحكمة وتقسيمه على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقولون هذا لفلان وهذا فلانة وهكذا فما حكم هذا العمل يا فضيلة الشيخ وبماذا تنصحونهم؟ لعلنا نبلغهم العلم لعلهم ينتهون - [00:00:20](#)

وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله. والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فجزاك الله خيرا اخي السائل على هذا السؤال واحب ان انبه ان المسائل اذا وردت - [00:00:40](#)

في بعض الشكاوى وبعض الحالات السيئة والسلبية لا يعني هذا انها في هذا البلد او او غيره هذا هذه الاسئلة ترد عامة قد يأتي الانسان خارج البلاد ويذكر سؤالا لان المراد التفقه - [00:01:00](#)

في الدين الا والحمد لله في مجتمعات المسلمين كثير منها والله الحمد اذا فهمت احكام الشرع انها على اه هدي الاحكام اه الا من شاء الله ونسأل الله الهداية للجميع - [00:01:17](#)

اخي في الله الميراث امره عظيم وشأنه كبير ويكفي ان الله سبحانه من فوق سبع سماوات تولى قسمة الموارث وقال سبحانه وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ودل على شرف علم الفرائض - [00:01:35](#)

وشرف علم الموارث ان الله تولى الفتوى فيه من فوق سبع سماوات يستفتونك يسألونك ويطلبون منك الجواب عن الكلالة وهي انقطاع النسل فلا والد ولا ولد والعاصي وعدم وجود العاصي الاصل والفرع والعاصب - [00:01:59](#)

يسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود انقطع الالباء والجدود فافتى الله في هذه المسألة من الفرائض. ولذلك قال حبر الامة وترجمان القرآن ان الله اعطى كل ذي حق حقه من التركة - [00:02:22](#)

ان الله اعطى كل ذي حق حقه من التركة فلا يجوز التصرف في جميع ما يتركه الميت بهذه الطريقة او غيرها بمجرد ان يموت الميت الواجب علينا ان نرجع الى اهل العلم ونسألهم ما الذي يجب علينا في تركة الميت - [00:02:44](#)

وبعد ان يقام بما يجب سواء تعلق بالحقوق العينية المتعلقة بالمال كسداد الديون والرهن فك الرهن ونحو ذلك من الامور المتعلقة بعين البال او الامور المتعلقة اه تجهيز الميت وتكفينه ودفنه - [00:03:07](#)

وحمله ونحو ذلك. ثم بعد ذلك آآ الوصايا التي وصى بها الميت فاذا فرغ من ذلك ينظر في قسمة الموارث. ولذلك قال تعالى في الموارث من بعد وصية يوصون بها او دين - [00:03:27](#)

وقال سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين ترتب يسمونها الحقوق المتعلقة بالتركة فاذا انتهت من جميع ذلك ثبت حق الورثة ننظر من هو الوارث ونسأل اهل العلم من هم الوارثون - [00:03:46](#)

والشريعة بينت من هم الوارثون من الرجال وهم عشرة؟ والوارث الوارثات من النساء سبع والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من - [00:04:06](#)

الجهات كان قد انزل الله به القرآن الى اخره والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة

وجدة ومعتقة. هؤلاء كلهم اهل الميراث - [00:04:25](#)

ننظر من هم الوارثون ثم ننظر ترتيب هؤلاء الورثة وكيف ان الله سبحانه وتعالى اعطى لكل واحد منهم حقه وميراثه نقسم بقسمة الله فكل قسمة لا توافق شرع الله سبحانه وتعالى وهدي الكتاب والسنة. في قسمة المواريث فهي باطلة باطلة. ولا يجوز - [00:04:43](#)  
لمن اعطي مالا بغير قسمة الله في المواريث ان يتصرف في هذا المال. مال حرام عليه. هذا ملك للورثة ولذلك حرمان الاناث وسواء كانت اما او كانت زوجة او كانت بنتا او كانت اختا - [00:05:09](#)

وخصوصا حينما يكون الاخ كانه قائم عليها وهي بالغة حرة رشيدة وليس له ولاية عليها بالاصل من ناحية كونها مثلا عند تحت زوجها او نحو ذلك. منعهم من حقوقهم او يقول لك هذه امرأة - [00:05:28](#)  
لا تعرف المال وتضيع المال. كل هذا لا يعذر الانسان امام الله جل جلاله لا يعذره امام الله ويعتبر ظالما ظالما وظلم القريب اشد اثما من ظلم الغريب وحرمان تجد الام - [00:05:45](#)

يجلس الخال يمنعها من حقها ويرمي لها شيئا يسيرا يعللها به فاذا جاء الاخ الذكر الذي هو الخال الثاني يأخذ حقه كاملا وتجد هذا في الاوقاف تكون المرأة مستحقة للوقف من ابوها - [00:06:05](#)

او جدها يعث بحقوق النساء على انهن ضعف وعلى انهن لا يستطيعن لماذا الظلم والقراية؟ ظلم القراية لانه ظلم وقطيعة رحم ولقد تعلقت الرحم بحق الى الرحمن قال مهما قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة - [00:06:24](#)  
واعظم القطيع من اعظم القطيعة ان تحرم من المال. المال هذا مال ابوها. ومال جدها. اذا وصل اليها تنعم به الميت يتنعم الميت بالمال هذا المال اذا كان ارثا ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم انك انتظر ورثتك اغنياء خير لك من ان - [00:06:43](#)  
يتكفون عن الناس. سعد يريد ان يتصدق بكل ماله قال له لا. لماذا؟ لانك اذا تصدقت ولذلك كان بعض السلف يقول ابن عباس وغيره يقول لو ان الناس غضوا عن الثلث حتى لو اراد ان يوصي يوصي باقل من الثلث حتى ينتفع ورثته لانك اذا تركت هذا المال -

[00:07:03](#)

يكون اجرک اعظم من الصدقة انت وهذي حقيقة غائبة عن كثير من الناس ما يفهمونها حينما يترك ما له لورثته فانه يؤجر اجرين بهذا المال. ولكنه بالصدقة يؤجر اجرا واحدا - [00:07:23](#)

والجميع اذا اخذت البنت نصيبا فبنت عمارة او فلة طيلة حياتها في هذه العمارة والفلة في ميزان حسنات والدها التي الذي ترك لها المال ولو اشترت به شيئا فانه فلماذا تحرم الميت والحي - [00:07:41](#)

ولماذا تجني تعق والدك وتعق والدتك؟ وما عليك من كبار السن وكبار القبيلة والمشايخ هؤلاء لهم احترامهم وقدرهم لكن في شرع الله لا يتدخل احد تقف كاخ دون اخواني اخواتك ودون مظلومة اذا حرمت حقها - [00:07:55](#)  
وتتافح عنه حتى تصل الى حقها ولا تحابي قريبا ولا بعيدا الا اذا ترتب على ذلك قطيعة رحم واحتسبت المرأة هذا شيء اخر اما اذا ظلمت وحرمت حقها الذي اعطاها الله اياه من فوق سبع سماوات فانك تقف معها وترد حقها - [00:08:13](#)

فهذه المظالم لا يجوز فعلها ولا يجوز التعاون عليها. وليس لاحد سلطان على المال ولا على غيره انما هو سلطان الله جل جلاله وهو ما له المال مال الله وورثه من يشاء. فهذه الحقيقة ينبغي ان يعيها الناس ان من حرم اخته - [00:08:31](#)  
او بنته او قريبته من حقها في الميراث من من جدها من ابوها من قريبها انه لا يحرم الاخت فقط بل يحرم حتى الميت وانه لا يقطع الصلة بقطع بر لاخته. بل ايضا يعق اباه ويعق امه - [00:08:49](#)

لانه فرض الله عليه بر الوالدين فاذا ابوه توفي وترك ماله فانه يعطيه لابنائه ولذلك ينبغي التنبه لهذه الامور. ويجب عليكم ان تردوا الحقوق الى اهلها. الواجب على هؤلاء ان يتقوا الله في انفسهم - [00:09:07](#)  
المساء كل من دان بدين الله فانه ملتزم بشرع الله فترد هذه المسائل الى اهل العلم. ليبينوا من هو المستحق ومن هو غير مستحق. ثم يعمل ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:09:25](#)